الحق في العمل لذوي الاعاقة في القانون العراقي

م.د . نادية فرحان زامل
جامعة النهرين
كلية الحقوق

م.م . فاطمة درو ملوح
جامعة بغداد
قسم التطوير والتعليم المستمر

الملخص
نال مجال الاعاقة والمعوقين اهتماماً بالغاً في السنوات الاخيرة وهذا ما سنحاول بيانه في هذا البحث والتعرف على تعريف الاعاقة وذوي الاعاقة وانواعها ومدى تنظيم القانون العراقي لها وحل مشكلة التمايز بين هذه الفئة وباقي فئات المجتمع الاخرى وضرورة التفات الدولة الى سن التشريعات التي توفر الحماية لها .

The right to work for disability in Iraqi law

Dr. Nadia farhan zamil
Alnahrin university
College of law

Fatima doru mlouh
Baghadad university
Development and coutinnoye
Education Departmen

Summary:
The Field of disability and the dis abled has received great attention in recent years. This is what we will try to explain in this vesparch and identify the definition of disability and its types and the extent of regulation of iraqi law to solvo the problem of differentiation between this category and the need to enact legislation that provides protection for this segment of society.

الكلمات المفتاحية
- **ذوي الاعاقة People with disabilites**
- **حق العمل Right to work**
- **انواع الاعاقة Types of Disability**
- **الهيئة العامة لرعاية ذوي الاعاقة General Authority for people with Disabilities**

المقدمـــة

خلق الله الإنسان في أحسن تقويم واصطفاه من بين مخلوقاته بأستخلافه في الأرض ، قال تعالى : ((وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً))[1] ، وأعانه الله سبحانه وتعالى على ذلك بتسخير المخلوقات له ، إذ قال تعالى : ((أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً))[2] ، وكرمه من خلال تفضيله وتهيئة اسباب الحياة له ، فقال سبحانه وتعالى : ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا))[3] ، وهذا التكريم والتفضيل يقتضي ان يتمتع هذا الانسان بكل الحقوق بغض النظر عن لونه او جنسه . غيران الواقع غير ذلك في كثير من المجتمعات ومنها طبقة المعاقين التي يجب ان تتساوى مع غيرها من الطبقات.

وقد نال مجال الاعاقة والمعوقين اهتماماً بالغاً في السنوات الاخيرة سواء من ناحية الدراسة العلمية او التقدم التكنولوجي ، ويرجع هذا الاهتمام الى الاقتناع المتزايد في المجتمعات المختلفة بأن ذوي الاعاقة كغيرهم من افراد المجتمع لهم الحق في الحياة بأقصى ما تمكنه طاقتهم وقدراتهم ، ومن ناحية اخرى فإن اهتمام المجتمعات بفئات ذوي الإعاقة بتغير النظرة المجتمعية الى هؤلاء الافراد والتحول من اعتبارهم عالة اقتصادية على مجتمعاتهم الى النظرة اليهم كجزء من الثروة البشرية مما يضمن تنمية هذه الثروة والاستفادة منها الى اقصى حد ممكن .

ويعتبر العراق من الدول التي أولت اهتماماً كبيراً لهذه الفئة لتزايد أعداد هذه الفئات خصوصاً في الآونة الأخيرة ، وذلك يرجع الى اسباب عدة تعود معظمها الى التغييرات الجذرية الخاصة في البلاد وارتباطها بصورة مباشرة او غير مباشرة باضطراب الوضع الامني في البلاد وما يستتبع ذلك من كثرة الخروقات الامنية من الانفجارات وغيرها التي خلقت وراءها الكثير من ذوي الاعاقة الذين يحتاجون الى الرعاية والاهتمام والى كفالة جميع حقوقهم وفي مقدمتها حقهم في العمل.

اولاً : مشكلة البحث

تقوم مشكلة البحث على عدم معرفة المجتمعات الحديثة حقوق ذوي الاعاقة مما اثر ذلك على مشاركتهم الضئيلة والمحدودة في بناء مجتمعاتهم.

ثانياً : أهمية البحث

ان الاهتمام بالمعوقين اصبح ضرورياً بالنظر لتزايد اعداد هذه الفئة في المجتمع . فمن خلال رعايتهم يمكننا تحويل هذه الفئة الى طاقات منتجة في حدود امكانياتهم وقابلياتهم ويكون لهم دور في المجتمع ، ذلك ان العمل وفق فلسفة الرعاية الاجتماعية هو حق واجب على الدولة ان تكفل توفيره لكل مواطن.

ثالثاً : أهداف البحث

يتمثل الهدف من البحث في موضوع ذوي الاعاقة معالجة مشكلة التمايز بين هذه الفئة وباقي فئات المجتمع الاخرى وضرورة التفات الدولة الى سن التشريعات التي توفر الحماية لهذه الفئة بهدف الوصول الى وضع الية تكفل لهم المشاركة في تنمية مجتمعاتهم.

رابعاً : خطة البحث

عالجنا فرضية بحثنا في مبحثين :-

تناول في المبحث الاول مفهوم الاعاقة والتعريف بالإعاقة وانواعها اما في المبحث الثاني تطرقنا الى الاساس القانوني لتشغيل ذوي الاعاقة ووسائل رعايتهم في العراق والتنظيم القانوني لهيئة رعاية ذوي الاعاقة .

---

(1) سورة البقرة ، الآية رقم ٣٠
(2) سورة لقمان ، الآية رقم ٢٠
(3) سورة الاسراء ، الآية رقم ٧٠

المبحث الاول

مفهوم ذوي الاعاقة وانواعها

ان مفهوم ذوي الاعاقة واسع ويحتوي على العديد من المصطلحات التي بيانها في هذا المبحث وذلك في مطلبين : نتعرف في المطلب الاول منه على (تعريف الاعاقة) وفي المطلب الثاني على (انواع الاعاقة) .

المطلب الاول

تعريف ذوي الاعاقة

ان جميع الاشخاص من ذوي الاعاقة اياً كان جنسهم او اعمارهم يشتركون في ان الاعاقة بحد ذاتها تحد من قدرتهم على المشاركة الفاعلة في المجتمع وتجعلهم هدفاً للتميز ضدهم في ممارسة حقوقهم المقررة لهم اذ ان مثل هؤلاء الاشخاص لديهم مشكلات او مواهب خاصة في التفكير او البصر او السمع او الكلام او التفاعل الاجتماعي او الحركة .

وجاء في معاجم اللغة ان كلمة (أعاقة) مشتقة من كلمة (عوقاً) وهي لا تخرج عن لغة العرب عن معنى الحبس والصرف والتثبيط [١].

وجاء ايضاً ان العوق بمعنى التثبيط كالتعويق والاعتياق يقول عاقه عن الوجه الذي ارده عائق وعقاه وعوقه واعتاقه [٢].

وقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى ((قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ))[٣].

ومصطلح العوق يطلق على من تعوقه قدراته الخاصة عن النمو السوي الا بمساعدة خاصة وهو لفظ مشتق من الاعاقة اي التأخير او التعويق [٤]. هذا من جانب ومن جانب آخر توجد طرق عديدة نستطيع من خلالها فهم الاعاقة وتأثيرها على الاشخاص ذوي الاعاقة وذويهم ومجتمعاتهم ، ولقد قدمت فروع العلم المختلفة تعريفات مختلفة للاعاقة ، وفي ذلك اشارة الى انه لا يوجد شيء مطلق عندما نقوم بدراسة ظروف الانسان [٥] .

وقد عرفت منظمة الصحة العالمية الاعاقة بأنها (مصطلح يغطي العجز والقيود التي على النشاط ومقيدات المشاركة ، والعجز هي مشكلة في وظيفة الجسم او هيكليته ، والحد من النشاط هو الصعوبة التي يواجهها الفرد في تنفيذ مهمة او عمل ، في حين ان تقييد المشاركة هي المشكلة التي يعاني منها الفرد في مرافق الحياة).[٦]

ويمكن ان يعرف ذو الاعاقة بأنه (الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الجسدية او الجسيمة او الذهنية نتيجة مرض او حادث او بسبب خلقي او عامل وراثي ادى لعجزه كلياً او جزئياً عن العمل او الاستمرار به او الترقي فيه واضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الاساسية الاخرى في الحياة وتحتاج الى الرعاية والتأهيل من اجل دمجه في المجتمع)، ويعرف ذوو الاعاقة ايضا

([١]) ابن منظور (ابو الفضل جمال الدين محمد) لسان العرب ، ج١ ، ص٢٧٩ والسيد محمد مرتضى التربيدي ، تاج العروس ، ج٢ ، دار ليبيا للنشر ، صادر بيروت ، ١٣٠٠هـ ، ط١ ، ص٦٤٢.

([٢]) المصدر السابق ، ص٢٩.

([٣]) سورة الاحزاب ، الآية ١٨ .

([٤]) فهمي سعيد ، التأهيل الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة ، المكتب الجامعي ، ٢٠٠٥ ، ص٢٨.

([٥]) د. ابراهيم عبدالله فرج الزريقات ، التأهيل المهني وخدمات الانتقال للاشخاص ذوي الاعاقة ، ط١ ، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة ، الاردن ، ٢٠١٦ ، ص٢٨.

([6]) Gilbaride,D.8 stensrud,R.(2012).people with disability in work place . in Randall M parker and Jeanne Boland patter son (eds) , Rehabilitation coun seling : Basics 8 beyond.Austin : pro-ed publisher No 130-131.

بأنهم (اولئك الذين يعانون من قصور بدني او عقلي او ذهني او حسي طويل الاجل يعيق عند التفاعل مع موانع متنوعة مشاركتهم الكاملة والفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الاخرين) او (انه الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته على تأدية دوره الطبيعي في الحياة قياسا على من هم في عمره ولما يحتاج معه الى الرعاية والتأهيل حتى يؤدي دورة في الحياة)[١].

ومن ثم فالأعاقة هي ظاهرة تعكس التفاعل بين ملامح جسم الشخص وملامح المجتمع الذي يعيش فيه [٢].

وهنالك رأي مفاده ان لفظة (ذوي الاعاقة) لا تقتصر فقط على اصابة الفرد بعجز معين في احد اعضاء جسمه ، بل يمتد لتشمل فضلا عن ذلك الى حالة تعوق الفرد عن اداء دورة الطبيعي في المجتمع حتى ولو لم يكن نتيجة اصابته بعجز جسماني في احد اعضاء جسمه ، ومن ثم فالمعاق هو ذلك الشخص الذي انخفضت بدرجة كبيرة احتمالات ضمان عمل مناسب له لقصور بدني او عقلي معترف به قانونياً[٣].

وقد عرف قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم (٣٨) لسنة (٢٠١٣) النافذ في المادة (اولاً /١) منه على ان الاعاقة هي ((اي تقييد او انعدام قدرة الشخص بسبب عجز او خلل بصورة مباشرة على اداء التفاعلات مع محيطة في حدود المدى الذي يعد فيه الانسان طبيعياً)).

وبتحليل التعريفات الواردة في اعلاه نجد انها اقتصرت بتعبير ذوي الاعاقة على المعاناة من قصور بدني او عقلي او ذهني او حسي وتكون طويلة الاجل ، فضلا عن انه يجب ان تحول هذه الاعاقة حسبما ورد في اعلاه دون المساواة مع الاخرين [٤].

اما بالنسبة لما ورد في تعريف مفهوم الاعاقة في قانون رعاية الاعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم (٣٨) لسنة (٢٠١٣) النافذ ، فنجد انها اشارت الى حالة انعدام قدرة الشخص بسبب عجز او خلل مباشر ، وهنا نلاحظ انها اشارت الى حالة العجز الكلي ، فكلمة انعدام تعني عدم قدرة الشخص كلياً على اداء ما عليه . ونجد ان القصور الناتج عن الاعاقة قد يكون بسبب كلي او جزئي ، واشترط القانون في العجز ان يكون دائمياً وهذا امر غير محبذ ، اذ ان الانعدام يقتضي ان يستغرق حياة المعاق كاملة ،وهذا لا يتحقق في كل حالات العوق اذ ان كثيرا منها يمكن شفاؤه او زواله في وقت ما من حياة المعاق ، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فان قانون ذوي الاعاقة النافذ حدد النتيجة المترتبة على القصور في قدرات المعاق بالحد من قدراته (على تأدية دوره الطبيعي في الحياة قياسا على من عمره) ، فنجد ان هذا التحديد الوارد في القانون ليس دقيقا في دلالته على المقصود من مفهوم (الانسان الذي يعد طبيعياً).

من كل ما تقدم فأننا نقترح ان يكون تعريف المعاق بأنه (كل شخص يعاني من قصور بدني او عقلي او ذهني او حسي طويل الاجل يعيق مشاركته الكاملة والفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الاشخاص الاخرين من غير ذوي الاعاقة).

وعموماً فان ذوي الاعاقة هم الاشخاص المحتاجين الى المساعدة والحماية الاجتماعية بسبب العيوب العقلية او البدنية الناشئة عن الولادة او المرض او الاصابة ، وبالتالي فان الانشطة الحياتية المحددة للأشخاص ذوي الاعاقة قد تتعكس في فقدان كامل او جزئي للقدرة على الخدمة الذاتية والحركية وتحديد الاتجاه والتواصل والتحكم في السلوك والمهارات المتعلقة بالعمل.

---

(١) د. يوسف الياس ، تقييم قوانين الاعاقة في مجلس التعاون في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة (دراسة قانونية تحليلية) ، ط١ ، ٢٠٠٩ ، ص١٣١.

(2) Fiv Llc : Lusers, Appat\Locally Tepl Low T 65

(٣) د. ابراهيم عبدالله فرج ، المصدر السابق ، ص٢٩.

(٤) د. يوسف الياس ، المصدر السابق ، ص١٣٣.

المطلب الثاني

انواع الاعاقة

ان الاعاقة تحد من قدرة الافراد على القيام بوظيفة واحدة او اكثر من الوظائف التي تعتبر اساسية في الحياة اليومية كالعناية بالذات او ممارسة العلاقة الاجتماعية والنشاطات الاقتصادية وذلك ضمن الحدود التي تعتبر طبيعية ، كما انها لا تمكن الفرد من الحصول على الاكتفاء الذاتي وجعله في حاجة مستمرة الى مساعدة الاخرين والى تربية خاصة تساعده على التغلب على اعاقته . ان المعوقين جسمياً وصحياً هم تلك الفئة من الاشخاص الذين يتشكل لديهم عائق يحرمهم من القدرة على القيام بوظائفهم الجسمية والصحية بشكل عادي[١].

هذا وان الاعاقة الجسمية والصحية تعتبر مشكلة مهمة تضاف الى المشكلات النفسية والاجتماعية التي قد يكون اثرها على الفرد المعوق اكبر من حجم الاصابة نفسها خاصة اذ حدثت الاعاقة في مراحل عمريه متأخرة . فقبل حدوث الاصابة يكون الفرد قد رسم لنفسه نهجاً وخططاً معينة وبحدوثها يشعر الفرد بخسارة عضو من اعضاءه او شلل في احد اطرافه او جميعها ،فتتأثر حركته وتنقله وتوازنه مما يجعله يشعر بالنقص والاختلاف عن اقرانه العاديين وتزداد المشكلة لدى الشخص المعاق عند شعورة بالألم من جراء الاصابة او حاجته لدخول المستشفى لفترة طويلة او مراجعته الطبيب ولا يخفي علينا انه مثل هذا النوع من الاعاقة قد ازداد بصورة كبيرة في العراق وذلك بعد احداث ٢٠٠٣ مما زاد العبء على الدولة بضرورة توفير العمل لهذه الشريحة المهمة في المجتمع هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية فان الاعاقة الحسية تتمثل بالاعاقة السمعية والاعاقة البصرية .

ولقد ظهرت العديد من التعريفات للأعاقة السمعية حسب المتهمين بهذه المشكلة فعلى سبيل المثال يهتم الاطباء والعاملون في مجال القانون على درجة الفقدان السمعي وذلك من اجل التمييز بين ضعاف السمع والمصابين بالصمم الكامل بينما يهتم التربويون بالمضامين التربوية والاثار الناتجة عن الاعاقة السمعية على التعليم والتواصل مما سبق نستنتج ان مصطلح السمعية يشير الى المشكلات السمعية التي تتراوح في شدتها من البسيط الى المتوسط وهو ما يسمى بالضعف السمعي الى الشديد وهو ما يسمى بالصمم ومن هنا يعرف الصمم على انه درجة من الفقدان السمعي تزيد عن (٧٠) ديسبل للغدد تحول دون اعتماده على حاسة السمع في فهم الكلام باستخدام السماعات او بدونها هذا وتعد الاعاقة السمعية مقارنة بفئات الاعاقة الاخرى قليلة الحدوث نسبياً [٢].

اما الاعاقة البصرية فلا شك بان حاسة البصر من اهم حواس الانسان على الاطلاق والفرد الذي يعاني من مشاكل بصرية يصبح فرصته للتواصل مع البيئة والتعلم العرضي اقل بكثير من اقرانه المبصرين اذ انه يحترم الفرد من معظم خبراته الحياتية المتعلقة باللون والشكل وتكون الصورة الذهنية عن الاشياء .

اما التعريف قانوني للاعاقة البصرية والذي يشير على ان الشخص الكفيف من وجهة نظر الاطباء هو ذلك الشخص الذي لا تزيد حدة ابصاره عن ٢٠ /٢٠٠ قدم فيما احسن العينين او حتى في استعمال النظارة الطبية وتفسير ذلك ان الجسم الذي يراه الشخص العادي في ابصاره على بعد مسافة مئتي قدم يجب ان يقرب الى مسافة ٢٠ قدم حتى يراها الشخص الذي يعتبر كفيفا حسب هذا التعريف[٣].

([١]) د. مصطفى نوري الشمس ، الاعاقات المتعددة ، ط٤ ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، الاردن ، ٢٠١٥ ، ص٧٩.
انظر كذلك Garrison - Tate, J . (2014). Person Centered planning in Cecil R.Reynolds Kimberly J.Vannest, and Elaine Fletcher Janzen (eds).
([٢]) د. اسامة فاروق مصطفى ، د. السيد كامل الشربيني ، دار الميسرة للنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠١٥ ، عمان ، ص٢١.
([٣]) مصطفى نوري الشمس ، المصدر السابق ، ص١٢٩.

المبحث الثاني

الاساس القانوني لتشغيل ذوي الاعاقة

نحاول في هذا المبحث التطرق الى الاهتمام الدولي والاقليمي بذوي الاعاقة في مطلب اول والمطلب الثاني خصصناه لوسائل رعاية ذوي الاعاقة وعلى النحو الاتي .

المطلب الاول

الاهتمام الدولي والاقليمي بذوي الاعاقة

ان العمل في الاسلام سنه الحياة وطريق السعادة في الدنيا والاخرة والشريعة الاسلامية جعلته حقا للأنسان وواجبا عليه ، هذا وان الاساس الذي يجب الاعتماد عليه فيما يخص حقوق ذوي الاعاقة في ان تكون اناطة وادارة وظائف كل ما يتعلق بحقوق المعاقبين بالجهة القانونية المختصة بالشأن الاجتماعي وهي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

وانطلاقاً من اعلان فيلاديفيا سنه ١٩٤٤ الذي اكد اهداف منظمة العمل الدولية اذ نص على : ((يحق لكل انسان السعي الى الرفاهية المادية والنمو الروحي في ظروف من الحرية والكرامة والامن الاقتصادي وتكافؤ الفرص))[١].

وكذلك ما نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنه ١٩٤٨ في المادة الثانية والعشرون منه : ((لكل شخص بوصفة عضوا في المجتمع حق الضمان الاجتماعي ومن حقة ان توفر له من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية)) [٢].

كما واستناداً لما جاء في المادة الخامسة والعشرون منه والتي نصت على : ((لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية الازمة))[٣].

كما ونصت المادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنه ١٩٦٦على : ((تقر الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي بما في ذلك من التأمينات الاجتماعية)) [٤].

اعتماداً على ما تقدم ومع تقدم الفكر والابحاث والدراسات واقرار مبدأ تكافؤ الفرص اخذت مسألة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة تشغل حيزاً كبيراً واهتماماً خاصاً على الساحة الدولية .

اذ اعلنت الامم المتحدة عام ١٩٨١ عاما دوليا للمعاقين ، كما ان الجمعية العمومية للأمم المتحدة اعلنت في الرابع من اكتوبر ١٩٩٢ان يوم الثالث من كانون الاول ٢٠٠٣ هو يوم للمعاقين في العالم .

ونظراً لكون معظم المعاقين بدنياً واجتماعياً ينتمون الى دول نامية فقد توجهت منظمات الامم المتحدة الى مساعدة تلك الدول من خلال تأسيسها لصندوق الاعاقة الخيري وقررت بقائه قائما خدمة للبرامج الريادية للمعاقين . كما اسست الهيئات والبرامج المعينة بذوي الاحتياجات الخاصة منها :
المؤتمر الدولي حول تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة ، اللجنة الدائمة للوقاية من الاعاقة ، خطة عمل التأهيل في العالم والمجتمعات المحلية . ومن مظاهر الاهتمام والرعاية بذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى الدولي ما قامت به منظمة العمل الدولية من اتفاقيات وتوصيات خاصة ومنها :

---

(١) إعلان فيلادلفيا : منظمة العمل الدولية ، ١٩٤٤ ، وثيقة رقم ٢ / ٢ / ٣٠٤ .G.B.
(٢) الإعلان العالمي لحقوق الانسان : الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٤٨ ، وثيقة رقم ٢١٧ الف (د.٣) .
(٣) المصدر نفسه.
(٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الجمعية للأمم المتحدة ، ١٩٦٦ ، وثيقة رقم ٢٢٠٠ الف (د.٢١).

(١) توصية منظمة العمل الدولية بشأن التأهيل المهني للمعوقين رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٥ (٢) اتفاقية منظمة العمل بشان التأهيل المهني والعمالة المعوقين رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٣ (٣) توصية منظمة العمل بشان التأهيل المهني والعمالة المعوقون رقم ١٦٨لسنة ١٩٨٣.

اما رعاية ذوي الاعاقة على المستوى العربي فتبدوا متباينة من دولة الى دولة اخرى ويتجلى سبب ذلك في اختلاف الامكانيات الاقتصادية والاستقرار الامني وبرامج الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية والمهنية فضلا عن التعداد السكاني للدولة الذي يؤثر سلبا او ايجابا في مسألة الرعاية بذوي الاحتياجات الخاصة .

ومن اكثر البلدان العربية التي تعد اليوم نموذجا لدولة رفاهية معقولة على مستوى الوطن العربي هي دولة الامارات العربية المتحدة وتتركز اسباب ذلك في ان الرعاية الاجتماعية في هذه الدولة لا تقتصر على توفير الاحتياجات الاجتماعية فقط بل شملت الاحتياجات النفسية والتربوية لجميع طبقات المجتمع المستفيدة على حد سواء . فحسب ما جاءت به احصائيات عالمية للتنمية البشرية للأعوام ٢٠٠٧- ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩ – ٢٠١٠ – ٢٠١١ وقوع دولة الامارات العربية ضمن فئة الدول ذات التنمية المرتفعة جداً بتسلسل (٣٠) حتى احصائية عام ٢٠١١ [١].

ومن مظاهر الرعاية الاجتماعية في الدول المذكورة هي إنشائها مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي ضمنت لها هذا التقدم والتطور ، كما انها استغلت مواردها بالشكل الذي مكن لجميع طبقات المجتمع الاستفادة منها ، فضلاً عن النهضة الثقافية والفكرية والتكنولوجية التي شهدها مجتمعها ، كما انها اصدرت قانوناً خاصاً يعني بالرعاية الاجتماعية بذوي الاحتياجات الخاصة لسنة ٢٠٠٦ وهو اول قانون كرس الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة [٢].

وقد وفرت المملكة العربية السعودية لذوي الاحتياجات الخاصة الرعاية فأضحت كذلك نموذجاً لدولة رفاهية اجتماعية ، فقد أنشأت ما يسمى بالمراكز الايوائية لشديدي الاعاقة ومراكز للتأهيل المهني كما أنشأت مؤسسات لرعاية الاطفال المشلولين.

وسنت العديد من القوانين المعنية بحماية حقوق المعوقين وتوفير العمل لهم في القطاع الحكومي والخاص ، ومنحهم الاعانات المالية وكذلك لذويهم للقيام بمشروعاتهم الخاصة ، فضلاً عن تحمل تكاليف العلاج والادوية وتوفير المدارس الخاصة بهم كما وضعت اخيراً نظام التأمينات الاجتماعية بالمرسوم الملكي رقم ٣٣ في ٣ / ٩ / ١٤٢١ هـ [٣] .

اما الرعاية الاجتماعية لذوي الاعاقة في البلدان التي تشهد حالة عدم استقرار أمني واقتصادي فأنها محدودة وكما هو الحال لدينا في العراق وعلى النحو الذي سوف نفصله في بحثنا رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق.

وبموجب قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي النافذ فإنه تؤسس هيئة مختصة لهذا الأمر تسمى (هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة) ، وتتمتع هذه الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ويمثلها رئيس هيئة الاعاقة والاحتياجات الخاصة .

وكما ذكرنا في أعلاه فإن هذه الهيئة ترتبط بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ويكون مقرها في بغداد ، ولها فتح اقسام في مراكز المحافظات غير المنتظمة في اقليم (المادة ٤ / ١ ، ٢ ، ٣ من قانون رعاية ذوي الاعاقة)

---

(١) ينظر د. عثمان سراج الدين : الرعاية الاجتماعية بين الاتفاقيات والمواثيق الدولية والقوانين المحلية ، دولة الامارات نموذجاً ، دراسة بحثية منشورة على الموقع الالكتروني.

(٢) ينظر د. عثمان سراج الدين : الرعاية الاجتماعية بين الاتفاقيات والمواثيق الدولية والقوانين المحلية ، المصدر السابق ، ص٦٤.

(٣) ينظر عبد العزيز بن يوسف المطلق : حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف للعلوم الامنية ، السعودية ، ٢٠٠٦ ، ص٢٥٤.

وأن رئيس هذه الهيئة يكون من ذوي الدرجات الخاصة فضلاً عن وجود نائبين له احداهما للشؤون الفنية والشؤون الادارية وبدرجة مدير عام وان يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الاولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة لا تقل عن (١٥) سنة وعلى ان يكون احداهما من ذوي الاعاقة [١].

وحسناً فعل المشرع بأن جعل أحد نائبي الهيئة من ذوي الاعاقة كونه أقرب الى المعاقين وأكثر شعوراً بهم لأنه من نفس الفئة . هذا من جانب ، ومن جانب آخر فإنه يكون أقرب الى تلبية احتياجاتهم . ولكن القانون المذكور اشترط بأن تكون له خبرة لا تقل عن (١٥) سنة ، وهذا أمر غير مرغوب اذ لم يذكر القانون في أحد اختصاص تكمن الخبرة اذ جعلها كلمة واسعة ولم يحدد الخبرة المطلوبة لغرض التعيين ، فضلاً عن ذلك فإن من الصعب ايجاد شخص ذي إعاقة يكون له خبرة اكثر من (١٥) سنة . فهل أن الخبرة التي تشترط لأحد نائبي الرئيس الذي يكون من ذوي الاعاقة تشترط كلها أثناء فترة الاعاقة ام قبلها ؟

هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى لم يوضح القانون ان تكون هذه الخبرة كموظف مثلاً او كصاحب عمل او عامل او اي اختصاص اخر يكون قريب الى اهداف هذا القانون ونواياه .

فضلاً عن هؤلاء الاعضاء ، فأن القانون اشترط ان يكون هنالك ممثل عن الامانة العامة لمجلس الوزارة وممثلين عن (وزارة الدفاع – وزارة الصحة – وزارة الاسكان والاعمار – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – وزارة التخطيط – وزارة الشباب والرياضة – مفوضية حقوق الانسان – ممثل عن حكومة اقليم كردستان).

وان يكون من بينهم (٧) اعضاء من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة و (٢) من الاشخاص المهتمين في شؤون العوق .

ونرى ان القانون قد كان واسعاً في تسمية اعضاء الهيئة دون النظر الى التخصص المطلوب الذي يراعي ما يراد من الهيئة من اهداف ، وقد راعى القانون مستوى التمثيل الحكومي للهيئة ، أذ أن اعضاء هذه الهيئة (٢٧) عضواً و (١٨) ممثلاً حكومياً وغير حكومي .

هذا وان التمثيل الحكومي للهيئة يمكن في مدى تقليص او توسيع حجم التمثيل الحكومي في اللجنة والذي يعكس مدى الرغبة في اتاحة الفرصة للمشاركة غير الحكومية فيها ، وهنا نجد ان الاهتمام في القانون كان بجانب المشاركة الحكومية في الهيئة وان الارتقاء بمستوى التمثيل الحكومي يعبر عن التوجه الى اضفاء الفاعلية على دور الهيئة ومن ثم توفير فرصة ملائمة لتحقيق الغايات المرجوة من وجودهم في الهيئة .

بالاضافة الى ان هذا القانون قد اولى ذوي الاعاقة اهمية خاصة بأشراكهم بصفة اداريين وبمستويات عالية في الهيئة التي تم تشكيلها ، ومن ثم فإن ذوي الاعاقة الذين سوف يتم اختيارهم كأعضاء في الهيئة سيؤخذ بنظر الاعتبار مستوى خدماتهم المقدمة لهذه الفئات وكذلك سيرهم الذاتية .

المطلب الثاني

وسائل رعاية ذوي الاعاقة في العراق

سبق منا القول بأن الرعاية الاجتماعية عملية تأهيل مستمرة للفرد المحتاج بغية تفاعله مع المجتمع ، ولكن يثور امامنا التساؤل الآتي :

ما هي القوانين التي عنت تنظيم المسائل الخاصة بفئة ذوي الاعاقة ؟ ومن هي الجهة التي من الممكن ان يعهد اليها ذلك الموضوع وماهي طبيعة عملها واليته ؟

نصت المادة (٤١) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) النافذ على ما يلي :

([١]) ينظر نص المادة (٥ / اولاً) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣.

((العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العراق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الوضع الاجتماعي)).
ونصت المادة (١٦) منه على ما يلي : (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك).
وتطبيقاً لأعلاه فأن فئة المعوقين ايضاً تسري عليهم المساواة في العمل في اتاحة فرص العمل لهم وان كانوا يواجهون صعوبات عديدة من اجل المساواة ، ومع ان الرجال والنساء منهم عرضة للتمييز الا ان النساء ذات الاعاقة تواجه تمييزاً مزدوجاً بسبب جنسها واعاقتها ، وهي عرضة للفقر والعوز والامية [١].
اما قانون العمل الملغي رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ فقد نصت المادة الخمسون منه على انه :
((أذا رفض المعوق المؤهل العمل الذي يقدم له في دوائر الدولة او القطاع الاشتراكي والقطاعين المختلط والخاص والورش المحمية والجمعيات التعاونية الانتاجية للمعوقين بدون عذر مشروع يقتنع به مكتب العمل يحرم من راتب الاسرة لحين قبوله العمل)).
كما نصت المادة ٧١ منه على :
((تؤسس ورش للمعوقين شديدي العجز القادرين على العمل جزئياً.....)).
ونص القانون المذكور في مادته السادسة والسبعون على انه :
((أذا قل الاجر عن الحد الادنى لأجر العامل غير الماهر تقوم دائرة رعاية المعوقين بدفع الفرق بينهما.....)).
كما نصت المادة (٢) من قانون العمل رقم (٧١) لسنة (١٩٨٧) الملغى على انه : (يضمن هذا القانون حق العمل لكل مواطن قادر عليه بشروط وفرص متكافئة بين المواطنين جميعاً دون تمييز بسبب الجنس او العرق او اللغة او الدين ويترتب على ذلك اتاحة الفرصة لكل مواطن في التدريب على النشاط المهني في الحدود التي ترسمها الدولة لحجم ونوع العمل في كل قطاع مهني) . وجاء في المادة (٤ / ثانياً) من القانون ذاته : (المساواة في الاجر بالنسبة للعمل المتساوي في النوع والكم الذي يؤدي في ظروف متماثلة) ، وتعتبر هذه المادة تجسيداً ما نص عليه الدستور العراقي في المواد المشار اليها في اعلاه وتطبيقاً لاتفاقيات العمل الدولية بهذا الخصوص .
وقد اشارت الى نفس المبدئ قانون العمل العراقي النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ في المادة (٤)
وعرف قانون الرعاية الاجتماعية العراقي رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠ المعاق بأنه (كل من نقصت او انعدمت قدرته على العمل او الحصول عليه او الاستقرار فيه بسبب النقص او اضطراب في قابلياته العقلية او النفسية او البدنية)[٢]
كما الزم دوائر الدولة بتشغيل المعاقين في الورش المحمية والجمعيات التعاونية الانتاجية ويهدف منها المشرع الى دمج المعاقين بالمجتمع عن طريق العمل والاستفادة من هذه القوى الاضافية في العملية الانتاجية للدولة [٣]
الا ان هذا الالزام الوارد في القانون لم يحقق اهدافه لعدة اسباب ، اذ لم يحدد قانون الرعاية الاجتماعية الكيفية التي يتم فيها التعيين من جهة ولم يحدد جزاءات قانونية على مخالفة احكامه من جهة اخرى .[٤]
كما اشار قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ الى ذوي الاعاقة بالنص على (ذو الاعاقة والاحتياج الخاص هو من يتم تحديده وفقاً لاحكام قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ بغض النظر عن عمر المستفيد)[٥] بأعتبار ذوي الاعاقة احد الفئات المستفيدة من هذا

(١) المساواة في العمل ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق / جامعة النهرين ، العدد ٤ ، ٢٠٠٨ ، ص١٧٥.
(٢) مادة ٤٣ من قانون الرعاية الاجتماعية العراقي رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠
(٣) مادة ٦٩ من نفس القانون
(٤) د. عماد حسن سلمان ، شرح قانون العمل الجديد رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ ، بيروت ، ٢٠١٨ ، ص٢٤٢ـ٢٤٣.
(٥) المادة (١ / ثالث عشر) من قانون الحماية الاجتماعية

القانون من خلال الحصول على الاعانات النقدية والخدمات الاجتماعية في التربية والتعليم والصحة والسكن والمجالات الاخرى بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .[١] كما نص القانون على شمول ذوي الاعاقة باعتبارهم احد الفئات المستفيدة من القانون المساعدة في الدخول الى سوق العمل من خلال التدريب والتعليم المهني وبناء القدرات والمساعدة في الحصول على فرص العمل او على قرض او منحة لأقامة المشاريع الصغيرة المدرة للدخل.[٢]

واخيراً تناول قانون ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ النافذ هذه الفئة من فئات المجتمع وعالج مسألة الجهة التي تعنى بهذه الفئة.

وعموماً فإن الاشخاص من ذوي الاعاقة يعانون من ظروف عمل صعبة ويواجهون صعوبات في الحصول على فرص عمل ، اذ ان النظرة الاجتماعية للأشخاص ذوي الاعاقة ما زالت نظرة شغف وعطف وهذا يؤثر على الحالة النفسية لهؤلاء الاشخاص . وبالتالي على المجتمع ان ينظر اليهم كنوع اجتماعي .

وان مواجهة وعلاج تلك المشكلة يتطلب العمل الاجتماعي والمسؤولية المشتركة للمجتمع بصورته الاكبر ، وذلك بهدف التوصل للتعديلات البيئية اللازمة للمشاركة الكلية للافراد المعاقين في كل مجالات الحياة الاجتماعية . ومن ثم فان هذه القضية تتسم بأنها قضية ثقافية وفكرية وتتطلب تغييراً اجتماعياً واسع النطاق على الصعيد الفردي والمجتمع ، ومن هذا المنظور فإن عملية تقبل شخص ما ذي ضعف او عجز هي من ضمن نطاق اهتمام حقوق الانسان .

ويعتبر حق تشغيل ذوي الاعاقة في العمل من ضمن الحقوق الرئيسة التي تتمتع بها تلك الفئة ، فلذوي الاعاقة عدة حقوق يجب التمتع بها ونصت عليها الكثير من الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة التي صادق عليها العراق في كانون الثاني لعام (٢٠١٢)، وتعتبر هذه المصادقة خطوة ايجابية تنصب في مصلحة ما يقارب (٢,٧٥) مليون عراقي يعانون من الاعاقة .

هذا وان اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لا توجد مزيداً من الحقوق او تمنح حقوقاً خاصة للأشخاص الذين يعانون من إعاقة بل أنها تؤسس لبرنامج عمل وذلك بغية ترجمة مفاهيم حقوق الانسان الى واقع . ويتمتع الاشخاص كما ذكرنا في اعلاه بعدة حقوق مدنية وسياسية كحق الشخص ذي الاعاقة في الحياة في سلامته الشخصية وحرية الشخص ذي الاعاقة وأمنه الشخص وعدم تعرضه للاستغلال والعنف والاساءة وحقه في حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات ، فضلاً عن حقه في الجنسية واختيار مكان الاقامة والتنقل من والى بلده . فضلاً عن حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كحقه في التعليم وفي صحته وفي التأهيل وإعادة التأهيل ، وأخيراً حق ذوي الاعاقة في العمل .

ويحتل العمل مكانة بارزة بين حقوق الانسان على المستوى الوطني والدولي لاعتبارات عدة ، بعضها يتصل بذات هذا البحث باعتبار ان العمل فيه تحقيق اقتصادية واجتماعية وحيوية للفرد والمجتمع بالنظر لكونه الوسيلة التي تمكن الانسان من كسب عيش افراد اسرته بواسطة الاجر الذي يحصل عليه الانسان العامل مقابل العمل الذي يؤديه لصاحب العمل [٣] .

وبالقدر الذي يفترض ان يحقق العمل نتائج ايجابية لصالح الفرد والمجتمع وهو كان على مدى التاريخ وعند كل العصور الوسيلة التي استغل الانسان استغلالاً بشعاً من قبل امتلك فرصة تسخير الجهد الانساني لخدمة مصالحة الاقتصادية .

---

(١) (المادة (٨ / ثانياً) من قانون الحماية الاجتماعية
(٢) المادة (٩ / اولاً) من قانون الحماية الاجتماعية
(٣) د. عدنان العابد ، يوسف الياس ، قانون العمل ، بغداد ، ط٢ ، بدون سنة الطبع ، ص ٦ – ٧
انظر كذلك Grimby,G.8 Sm edby,B.(2001) icf approved as the successor of LciDtt.Rehabilitatation medicine, vd 33, No 5,p.193-194.

واخذاً بالاعتبارات المتقدمة فإن البناء القانوني لحق الانسان في العمل قام على ركيزتين اساسيتين ، اولهما الاقرار بهذا الحق ليكون وسيلة فيكسب عيشه وعيش افراد اسرته ، وثانيهما حماية الانسان اثناء اداء العمل او من الاستغلال الذي يمكن ان يتعرض له والمخاطر التي يمكن ان يلحقها به .

ومن اعلاه فإن لتشغيل ذوي الاعاقة يعتبر حقاً من حقوقه التي يجب مراعاتها وهذا ما اكده قانون ذوي الاعاقة في العراق بأنه يهدف الى ايجاد فرص عمل لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط والخاص [١].

وفضلاً عن ذلك فإن القانون المذكور يهدف الى جملة من الحقوق التي ذكرت في اعلاه لذوي الاعاقة منها رعاية او تهيئة مستلزمات ذوي الاعاقة في المجتمع وتأمين الحياة الكريمة لذوي الاعاقة واحترام الحقوق وقبول العجز كجزء من التنويع البشري والطبيعة الانسانية ووضع خطط وبرامج خاصة لضمان حقوق ذوي الاعاقة وفق احكام القانون والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تكون جمهورية العراق طرفاً فيها ، فضلاً عن وضع البرامج والخطط للوقاية من مسببات الاعاقة وجعلها متاحة للبشرية والنشر والتوعية وتأمين المتطلبات العلاجية والخدمة الاجتماعية والتأهيل النفسي والمهني وبالتعاون مع الجهات وذوات العلاقة داخل العراق وخارجه ، وايضاً توفير فرص التعليم العام والخاص والتعليم المهني والمالي لذوي الاعاقة وتطور الملاكات العامة في حقل رعاية ذوي الاعاقة[٢].

المطلب الثالث

التنظيم القانوني لهيئة رعاية ذوي الاعاقة

بعد ان دخل العراق الى الاتفاقية الخاصة بذوي الاعاقة ، تم تغيير اسم الهيئة التي كانت تسمى هيئة ذوي الاحتياجات الخاصة الى هيئة ذوي الاعاقة ، وذلك تماشياً مع الاتفاقيات الدولية .

ان ذوي الاعاقة بما لديهم من قدرات وامكانيات اذا ما توافرت لهم الخدمات الملائمة التدريبية والتأهيلية والرعائية والفرص المتكافئة سيتمكنون من المشاركة الفاعلة جنباً الى جنب مع باقي افراد المجتمع ، هذا اضافة الى الايمان الكامل بأن قضية الاعاقة قضية مجتمعية يلزم مواجهتها بتكامل مجهود الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص والاشخاص ذوي الاعاقة.

وفي العراق نجد ان واقع ذوي الاعاقة مهمل ان الهيئة لا تمتلك احصائية رسمية تبين اعدادهم الحقيقية ، كما ان المنظومة القانونية تحتوي على مشاكل ليست في صالح هذه الفئة ، اذ انه وحسب تقارير وزارة العمل ان الهيئة ما زال عملها متلكأ بسبب عدم وجود تخصيصات كافية ، اذ ان هذه الفئة تعاني من الاهمال على عكس الفئة ذاتها في دول الجوار [٣] .

ومن ثم يجب ان ينصب الاهتمام في العراق على تأهيل وتدريب ذوي الاعاقة بما ينسجم مع دول الجوار ومع الاتفاقيات الدولية عن طريق تقديم الخدمات الاجتماعية والطبية والنفسية والتعليمية والمهنية التي يلزم توافرها للشخص ذي الاعاقة واسرته لتمكنه من التغلب على الاثار التي تخلفت عن عجزه ، ومن ثم من المفترض ان تكون هنالك مكاتب للتأهيل الاجتماعي وان تكون موزعة على كافة انحاء البلاد وظيفتها استقبال طالب التأهيل في جميع الاعمار من مختلف الفئات ، واجراء الدراسات والفحوصات الاجتماعية والنفسية والمهنية والتعليمية لهم وذلك بواسطة اعضاء فرق التأهيل الذي يصفهم هذا المكتب بالاستعانة بالموارد المتاحة في المجتمع كالمستشفيات والمدارس والورش والمصانع لتوفير الخدمات المختلفة لهؤلاء المعاقين.

---

(١) ينظر المادة (٢ / خامساً) من القانون .

(٢) ينظر المادة (٢ / ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من القانون .

(٣) تعتبر جمهورية مصر العربية من اهم الدول التي يشاد بها في العمل الاجتماعي وفي مجال رعاية وتأهيل الاشخاص ذوي الاعاقة بصفة خاصة بما لها من خبرات لا يستهان بها وتجارب رائدة في هذا الشأن ، وتعد نبراساً لباقي الدول.

وهذه المكاتب الخاصة بالتأهيل الاجتماعي هي ذاتها هيئة رعاية ذوي الاعاقة التي نص عليها قانون ذوي الاعاقة النافذ والتي اشارت الى ما ذكر في اعلاه من خدمات اضافة الى عدة خدمات اخرى مثل تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية بما فيها الارشاد الوقائي . ونلاحظ ان هذه الهيئة قد ادرجت عدة خدمات مقدمة الى ذوي الاعاقة وذلك في الفصل الخامس وفي المادة (١٥) من قانون ذوي الاعاقة النافذ.

والذي يهمنا في بحثنا هذا هو مدى امكانية تشغيل ذوي الاعاقة باعتبارهم فئة خاصة يجب النظر اليها من جانب قانون العمل وتنظيمها ، فكما نعلم بأن قانون العمل عموماً قد نظم فئات معينة من العمل وقد اولاها الكثير من الحماية والاهتمام واورد لها نصوص قانونية خاصة تنظم عملهم وتدريبهم وترتب استحقاقاتهم من عناية واجر وما الى ذلك اضافة الى التأمين الاجتماعي لهم وتحديد ساعات العمل المقررة ، وكذلك فإن هذه الفئة قد اورد لها حقوق قد لا تكون مقررة لباقي العمال لما لهذه الفئة من مميزات خاصة تميزهم عن غيرهم من العمال ، وهذه الفئات التي نظمها قانون العمل في فئة النساء والاحداث وعمال المقالع ، وكل فئة من هذه الفئات اولاها القانون حماية خاصة تميزها عن باقي العمال متمثلاً بالنسبة لفئة الاحداث ويقصد بالحدث كل شخص ذكراً كان ام انثى بلغ (١٥) سنة ولم يتم (١٨) الثامنة عشر[١] .

فقد نظر لهم القانون العمل نظرة خاصة ، اذ خص قانون الاحداث ببعض المزايا دون العمال الكبار مراعياً في ذلك الظروف التي تحيط بهم ، اذ ان الحدث في مرحلة النمو الجسماني ولم يزل غضاً ولم تكتمل قواه العضلية والبدنية . ومن ثم فإن تكلفة المبكر بالعمل قد يكون حائلاً دون اكتمال نموه الطبيعي[٢].

اما الفئة الثانية التي اولاها المشرع الاهتمام فهي فئة النساء ، فهي تعد قوة مضافة الى العمل الاجتماعي ، فقد وفر التقدم التكنولوجي فرصة دخولها الى ميدان الصناعة والزراعة والادارة ، اذ حقق لها الاستقلال الاقتصادي الى جانب مساعدة زوجها او زيادة الاسرة لكونها مطلقة او ارملة ولا يوجد لها مصدر رزق غير العمل [٣] .

وبسبب تكوين المرأة النفسي والجسدي الذي يختلف عن الرجل فأنها تتعرض الى العديد من الامراض لدى اشغالها بالأعمال الخطرة او الشاقة اضافة الى دورها الطبيعي للحمل والولادة والامومة ، هذه كلها اعباء اضافية تنفرد بها عن الرجل مما يولد لديها الارهاق والارباك والضعف [٤] ، ومن هذا المنطلق خصها قانون العمل بحماية خاصة .

اما الفئة الثالثة فهي فئة عمال المقالع التي خصها المشرع بحماية دون غيرها من الاعمال الشاقة والمرهقة ، ومن ثم وضع لها احكام تتناسب مع طبيعة هذه الاعمال ومدى خطورتها على العاملين فيها[٥] .

ومن اعلاه نجد ان فئة الاعاقة قد تزايدت في الفترات الاخيرة في العراق خاصة بعد احداث ٢٠٠٣ ، ونرى انها لا تقل اهمية عن الفئات التي ذكرناها في اعلاه ، لذلك ندعو المشرع ان يضمن قانون العمل هذه الفئة والتي ان دخلت الى العمل وانضوت تحت قانون العمل بحيث يجب وضع احكام

---

(١) ينظر المادة (١ / عشرون) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.
(٢) الاحكام المنظمة لتشغيل المرأة في تشريعات العمل العربية والدولية (دراسة مقارنة) ، مكتب العربي ، سلسلة البحوث والدراسات ، ط١ ، ١٩٨٣ ، ص٣٢ – ٣٤ .انظر كذلك د. محمد علي الطائي ، قانون العمل على وفق قانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ ، لبنان ، بيروت ، ٢٠١٨ ، ص٧٥ – ٧٩ .
(٣) د. علي عريف ، شرح تشريح العمل في مصر ، ج٣ ، ط٢ ، مطبعة عطايا ، القاهرة ، ١٩٥٤ ، ص٢٥٢.
(٤) د. محمد علي الطائي ، التنظيم القانوني لتشغيل المرأة العاملة في العراق (المشاكل والمعالجات) ، بحث منشور في مجلة القضاء ، مطبعة الشعب ، ١٩٩٠ ، ص٤٣.
(٥) د. محمد عدنان علي الزبر ، محاضرات في قانون العمل العراقي الجديد رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ ، لبنان ، بيروت ، ٢٠١٩ ، ص١٢٣ ، ١٢٩.

خاصة لها تتناسب مع اوضاعهم ومقدرتهم التي تميزهم عن غيرهم و فنحن نجد مثلاً ان قانون ذوي الاعاقة قد حث على ضرورة التأهيل الاجتماعي لذوي الاعاقة وعلى توفير فرص العمل لهم اضافة الى ضمان جميع حقوقهم فإننا نجد ان قانون العمل يجب ان تنسجم نصوصه القانونية التي تخص فئة المعوقين فيما لو نظمها مستقبلاً مع نصوص قانون ذوي الاعاقة النافذ بحيث لا يكون هنالك تعارض بينهما او اختلاف وان يكون وفق رؤيا وطنية تتناسب والمستجدات في مجال العمل والتدريب وبشكل يتوافق مع الالتزامات والاتفاقيات الدولية وان يكون هنالك نوع من الالزام في تشغيل نسبة معينة من هذه الفئة في جميع المشاريع مثلاً التي تتعاقد معها كافة الوزارات عن طريق تشكيل لجان مركزية في كافة الوزارات لتقديم حجم العمالة لهذه الفئة في مشاريع الشركات المتعاقدة مع الوزارات ، اضافة الى تقديم التسهيلات اللازمة من قبل الوزارات المعينة الى الهيئة لخدمة هذه الشرائح لتحقيق تطلعات الهيئة في عملها تجاه المعاقين وايجاد الوظائف المناسبة لهم .

هذا وان قانون العمل عليه يتضمن كافة التفاصيل التي تخص هذه الفئة بحيث يضمن لهم نسبة معينة من التشغيل وان يخبر مكاتب العمل المختصة بياناً بعدد الوظائف والاعمال التي يشغلها المعوقين الذين تم تأهليهم مهنياً واجر كل منهم .

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على رسوله وآله الأطهار . وبعد أن انتهينا من بحثنا هذا فإننا توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات ، وهي على النحو الآتي:

اولاً : النتائج

١- إن الشريعة الاسلامية تؤكد على حقيقة تكريم شخصية الانسان دون تفريق بين انسان معاق او غيره ، أذ قال تعالى : ((ولقد كرمنا بني آدم))[١] .
٢- بينت الشريعة الاسلامية ان تفاصيل الناس ليس بالصحة او بسلامة الحواس او بالجمال او الشباب او اللون او الغنى او السلطان ، وانما التفاضل بالتقوى سواء كان هذا الانسان من ذوي الاحتياجات الخاصة او من غيرهم ، لقوله تعالى : ((ان اكرمكم عند الله اتقاكم))[٢] .
٣- ان الاهتمام بحق الانسان سواء كان معاقاً او غير معاق تعتبر قواعد شرعية واحكام نظامية واضحة ومحددة المعالم والمفاهيم وليست شعارات براقة .
٤- ان المشرع العراقي من خلال إصدار الأنظمة واللوائح الخاصة برعاية وتأهيل المعوقين يؤكد على الدور الايجابي تجاه هذه الفئة من المساواة والعدل في جميع شؤون الحياة من تعليم وصحة وثقافة ووسائل إعلام والى غير ذلك .
٥- يؤكد المشرع العراقي على مساهمة الدولة برعاية وتأهيل المعوقين وجعل لهم الاولوية في مجال العمل .
٦- لم يشر قانون العمل النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ الى تنظيم هذه الفئة من العمال.

ثانياً : التوصيات

١- افتتاح المزيد من المراكز لرعاية ذوي الاعاقة وضرورة دعم المراكز الحالية مادياً ومعنوياً ، مما يسهم في بقائها على احسن حال .
٢- تضمين المقررات الدراسية دروساً عن حقوق المعوقين للمحافظة على هذه الحقوق من قبل جميع افراد المجتمع.
٣- زيادة تفعيل دور مشاركة فئة المعوقين في جميع جوانب الحياة ومن اهمها وسائل الاعلام ومنظمات المجتمع المدني . بما يرقى الى المساواة بينهم دون غيرهم مما يؤدي الى وعي المجتمع بحقوقهم والى رضاهم .
٤- القيام بمسح شامل للمعوقين على مستوى البلاد من قبل الجهات المختصة للتعرف على طلباتهم واحتياجاتهم لتحديث الانظمة واللوائح ومعرفة ما يحتاجونه من دعم مادي ومعنوي.
٥- ضروري النص في قانون العمل على تنظيم هذه الفئة من العمال والاهتمام بها ، وان تتضمن هذه النصوص قوة نظامية لكي يمكن تطبيقها ، ومراقبة اليات التطبيق.

---

(١) سورة الإسراء ، الآية رقم ٧٠.
(٢) سورة الحجيرات ، الآية رقم ١٣.

المصـــــادر

اولاً / القرآن الكريم

ثانياً / كتب اللغة

١- ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد) ، لسان العرب ، ج١ ، بدون سنة طبع .
٢- السيد محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس ، ج٢ ، ليبيا للنشر ، صادر بيروت ، ١٣٠٠هـ.

ثالثاً / الكتب القانونية

١- د. عدنان العابد ، د. يوسف الياس ، قانون العمل ، بغداد ، ط٢ ، بدون سنة طبع.
٢- د. محمد علي الطائي ، قانون العمل على وفق قانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ ، دراسة مقارنة ، لبنان ، بيروت ، ٢٠١٨.
٣- د. علي عريف ، شرح تشريح العمل في مصر، ج٣ ، ط٢ ، مطبعة عطايا ، القاهرة ، ١٩٥٤.
٤- د. محمد عدنان علي الزبر ، محاضرات في قانون العمل العراقي الجديد رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٩.
٥- فهمي محمد سعيد ، التأهيل الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٥.
٦- ابراهيم عبدالله فرج الزريقات ، التأهيل المهني وخدمات الانتقال للاشخاص ذوي الاعاقة ، ط١ ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، الاردن ، ٢٠١٦ ، ص٢٨
٧- د. مصطفى نوري الشمس ، الاعاقات المتعددة و ط٤ ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، الاردن ، ٢٠١٥ ، ص٧٩.
٨- د. اسامة فاروق مصطفى ود. السيد كامل الشربيني ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠١٥ ، ص٢١.
٩- د. عماد حسن سلمان ، شرح قانون العمل الجديد رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ ، بيروت ـ لبنان ، ٢٠١٨ .

رابعاً / الرسائل والاطاريح

- عبد العزيز يوسف المطلق ، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي (دراسة تأصيلية مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٦ م .

خامساً / المقاولات والبحوث

١- الاحكام المنظمة لتشغيل المرأة في تشريعات العمل العربية والدولية (دراسة مقارنة) ، مكتب العمل العربي ، سلسلة البحوث والدراسات ، ط١ ، ١٩٨٣.
٢- المساواة في العمل ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق / جامعة النهرين ، العدد٤ ، ٢٠٠٨.
٣- د. محمد علي الطائي ، التنظيم القانوني لتشغيل المرأة العاملة في العراق (المشاكل والمعالجات) ، بحث منشور في مجلة القضاء ، مطبعة الشعب ، ١٩٩٠.
٤- د. يوسف الياس ، تقييم قوانين الاعاقة في مجلس التعاون في ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة (دراسة قانونية تحليلية) ط١ ، ٢٠٠٩ .

سادساً / الاتفاقيات والقوانين والانظمة

١- الاتفاقية الدولية الخاصة بالتأهيل المهني والمعوقين لسنة ١٩٨٣.
٢- دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) النافذ.
٣- قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة (٢٠١٥) النافذ .
٤- قانون العمل الملغي رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠.

٥- قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠.
٦- قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤.
٧- قانون العمل العراقي الملغي رقم (٧١) لسنة (١٩٨٧) النافذ .
٨- قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم (٣٨) لسنة (٢٠١٣) النافذ .
٩- القرار الأميري القطري رقم (٢٣) لسنة (٢٠٠٢).

سابعاً / المصادر الاجنبية

1-Fiv Lllc : Lusers, Appat\Locally Tepl Low T 65
2- Gilbaride,D.8 stensrud,R.(2012).people with disability in work place . in Randall M parker and Jeanne Boland patter son (eds) , Rehabilitation coun seling : Basics 8 beyond.Austin : pro-ed publisher No 130-131.
3- Garrison - Tate, J . (2014). Person Centered planning in Cecil R.Reynolds Kimberly J.Vannest, and Elaine Fletcher Janzen (eds).
4- Grimby,G.8 Sm edby,B.(2001) icf approved as the successor of LciDtt.Rehabilitatation medicine, vd 33, No 5,p.193-194.